



غرفة صلاحة عمان

وتستمر المسيرة

٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢١

رقم التسجيل: ١٥٣٩ / ٣١

شعار المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة المالية

الجمارك الأردنية

بلاغ رقم (٣٢) لسنة 2021

الرقم ٨ / ١٤٩ / ٢٠٢١
التاريخ ٣١ / ١١ / ٢٠٢١
الموافق

الموضوع: الاحكام المتعلقة بالترفيق والتتبع الالكتروني

لغايات تنظيمية تقضيها مصلحة العمل، واستناداً لأحكام المادة (٩٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقر اعتباراً من تاريخه اتباع الاجراءات التالية على نظام التتبع الالكتروني والترفيق الجمركي الفعلي للبضائع:

اولاً: إجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد (الوصول) الجمركي للبضائع المراد ترفيقها من قبل مرفقي الدوريات / مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني:

❖ إجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد ترفيقها:

١. يطبق هذا الإجراء على الشاحنات المحملة بالبضائع المحددة في الفقرتين (٢+١) من البند (ثالثاً) من هذا البلاغ حيث سيتم ترفيقها وتتبعها إلكترونياً.
٢. يتولى مركز جمرك الانطلاق بإعداد كتاب الرقعة الجمركية المكون من عدة نسخ (نسخه لمركز الانطلاق، نسخة لمركز الوصول ونسخة لكل قسم دوريات مرفقة حسب مناطق الاختصاص) على ان يتضمن كتاب الرقعة الجمركية المعلومات التالية:

- رقم البيان الجمركي ومحتوياته.
- التاريخ.
- مركز جمرك الانطلاق.
- مركز جمرك المقصد (الوصول).
- رقم الشاحنة وجنسيته.
- اسم السائق.

٣. تتولى المراكز الجمركية وبعد استكمال الإجراءات تسليم الشاحنات المراد ترفيقها وحسب كتاب الرقعة لدوريات مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني عند بوابة الخروج.

٤. يتم استلام كتاب الرقعة وتوقيع نسخة منه من قبل مرفق الدورية بعد التحقق من مطابقة الكتاب لنسخة البيان الجمركي وارقام الشاحنات والرصاص الجمركي وحسب الواقع، ويحتفظ مركز الانطلاق بهذه النسخة.

الجمارك الأردنية
مديرية خدمة الجمهور والمتابعة
قسم المتابعة والتوثيق
الصادر

❖ إجراءات مركز المقصد (الوصول) بخصوص البضائع المرفقة:

١. يتم استلام الشاحنات المرفقة من قبل مأمور بوابة الدخول والتوقيع على كتاب الرقعة بما يتضمن استلامها بوضع الرصاص السليم.
٢. يتم الاحتفاظ بنسخة من كتاب الرقعة في مركز الوصول ومديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني موقعة اصولاً.
٣. على مركز الوصول تزويد مركز الانطلاق بما يفيد بوصول المحتويات بموجب كتاب وإرفق نسخة عن كتاب الرقعة.

ثانياً: إجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد (الوصول) الجمركي للبضائع المتبعة الكترونياً من قبل موظفي التتبع الإلكتروني في المراكز الجمركية:

❖ إجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد تتبعها:

١. يطبق هذا الاجراء على الشاحنات المتبعة التي تحمل البضائع المحددة في البند "ثالثاً" من هذا البلاغ.
٢. بعد استكمال الاجراءات الجمركية يقوم موظفو التتبع الإلكتروني في المراكز الجمركية بتركيب اجهزة التتبع الإلكتروني على هذه الشاحنات.
٣. بعد الانتهاء من تركيب اجهزة التتبع الإلكتروني والتأكد من سلامة تركيب الرحلة يقوم موظفو التتبع بختم البيان الجمركي وبطاقات التفتيش وبما يؤكد أنه تم تركيب اجهزة التتبع الإلكتروني عليها.

❖ إجراءات مركز المقصد (الوصول) للشاحنات المتبعة:

١. يتم إنهاء رحلة التتبع بشكل أصولي من قبل موظفي التتبع ويتم نزع اجهزة التتبع الإلكتروني في المكان المخصص في مركز الوصول ويتم ختم البيان الجمركي من قبل موظفي التتبع الإلكتروني بما يفيد استلام اجهزة التتبع الإلكتروني.
٢. يقوم مركز المقصد (الوصول) بالتأكد من وجود ختم نزع اجهزة التتبع الإلكتروني وفي حالة عدم وجوده يتم اعادته الى موظفي التتبع الإلكتروني لاستلام الاجهزة وختم البيان من قبلهم.

ثالثاً: البضائع التي تخضع للتتبع الإلكتروني أو التتبع والترفيق الفعلي:

الرقم	صنف البضائع	الاجراء
١	التبغ والسجائر بكافة أنواعها ما فيها السجائر الإلكترونية وسوائلها والمعسل والمشروبات الروحية.	ترفيق + تتبع
٢	البضائع المعاد تصديرها والتي تم رفضها من أي جهة رسمية اردنية من المواد الغذائية والدوائية.	ترفيق + تتبع

تتبع الكتروني	تخضع البضائع المعاد تصديرها من غير المواد الغذائية والدوائية المرفوضة من اي جهة رسمية اردنية.	٣
تتبع الكتروني	المشروبات الكحولية من المنتجات الوطنية.	٤
تتبع الكتروني	<ul style="list-style-type: none"> المكملات والمتممات الغذائية والمنشطات والمقويات الجنسية بكافة أنواعها، العطور، مواد التجميل، الأجهزة الكهربائية والكترونية، قطع غيارات السيارات، ملابس، احذية، النظارات الطبية والشمسية والعادية واطاراتها. السلع الخاضعة للضريبة الخاصة بنسبة (٢٠%) فأكثر. 	٥
تتبع الكتروني	البيانات الجمركية التي يرتقي المركز الجمركي تتبعها الكترونياً وبوجود مبررات وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.	6

رابعاً: الشاحنات والبضائع المستثناة من الترفيق الفعال والتتبع الالكتروني:

- البيانات والتي تم معاينتها في المراكز باستثناء الأصناف ذوات الأرقام (٣،٢،١) الواردة في البند "ثالثاً" من هذا البلاغ.
- الشاحنات المحملة ببضائع تحت غطاء اتفاقية التير والتي قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى عليها تقل عن (١٠٠) مئة ألف يورو.
- بيانات الادخال المؤقت IM5 كافة ماعدا المواد الاولية التي تدخل في صناعة التبغ والسجائر بكافة أنواعها ما فيها السجائر الالكترونية وسوائلها والمعسل والمشروبات الروحية حيث يشترط معاينتها معاينة فعلية لدى مركز الخروج.
- الشاحنات المحملة بالبضائع الواردة لجهات معفاة المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من قانون الجمارك عند ورودها باسم هذه الجهات مباشرة الا إذا كانت متجهة الى أحد المراكز الجمركية ويسري عليها ما يسري على البضائع الأخرى وحسب أحكام هذا البلاغ.
- الشاحنات المحملة بالمهمات العسكرية.
- الشاحنات المحملة ببضائع الصادر من المنتجات الوطنية.
- الشاحنات السطحة والمحملة ببضائع بشكل باليت باستثناء الأصناف ذوات ارقام (٢،١) من البند ثالثاً من هذا البلاغ.



الجمارك الإلكترونية

٨. الشاحنات المحملة بالبضائع السائبة أو السائلة.
٩. ناقلات السيارات.
١٠. بيانات الوضع في الاستهلاك (IM4).
١١. الشاحنات التي بضائعها خارج نطاق الرصاص الجمركي.
١٢. الشاحنات الفارغة.

خامساً: المخالفات المتعلقة بالترفيق والتتبع الإلكتروني مع مراعاة فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جرم تهريب أو ما في حكمه أو الشروع بهما يتم استيفاء الغرامات الجمركية المترتبة حسب البلاغ رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ أو أي بلاغ يحل محله لهذه الغاية والمتمثلة بما يلي:

١. مخالفة تغيير مسار الرحلة المحدد وفقاً للمسارات المحددة بموجب نظام التتبع الإلكتروني سندا لأحكام المادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك بواقع ٥٠ دينار حسب الاصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
٢. مخالفة التوقف في أماكن غير مسموحة سندا لأحكام المادة (١٩٩/ل) من قانون الجمارك بواقع ١٠٠ دينار حسب الاصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
٣. العبث بأجهزة التتبع الإلكتروني سندا لأحكام المادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك وكما يلي:
 - إذا كان العبث عن قصد تستوفى الغرامة الجمركية بعدها الأعلى بواقع ٥٠٠ دينار بالإضافة الى ثمن الجهاز.
 - إذا كان العبث دون قصد وتسبب بتلف الجهاز تستوفى الغرامة الجمركية بعدها الأدنى بواقع ٥٠ دينار بالإضافة الى ثمن الجهاز.
 - تعتمد توصية مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني لغاية تحديد فيما إذا كان العبث تم بقصد أو بدون قصد وفق لإجراءات المعمول بها لديهم.
٤. عدم الامتثال لدوريات الترفيق والتتبع الإلكتروني بالمسير على الطرق المحددة عند الطلب منه ذلك سندا لأحكام المادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك على أن تستوفى الغرامة الجمركية بالحد الأدنى بواقع ٥٠ دينار حسب الاصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني وتضاعف حال التكرار.
٥. في حال وجود أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة اعلاه الناشئة عن ذات الفعل يتم استيفاء الغرامة الأشد سندا بأعمال المادة (٩٥) من قانون الجمارك.
٦. تستوفى الغرامات أعلاه وفق الإجراءات الأصولية من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني ووفق التعاميم الصادرة لهذه الغاية.



سادساً: أحكام عامة (ختامية):

١. يسمح بتوقف ومبيت الشاحنات المتبعة او المتبعة والمرفقة معاً في الساحات المخصصة لمسيارات الترفيق في معان والأزرق فقط او أي ساحة أخرى تستحدث لهذه الغاية.
٢. يتم تركيب اجهزة التتبع الالكتروني على وسائط النقل المخصصة لنقل البضائع وفقاً لأحكام تعليمات الترانزيت.
٣. تكون المراكز الجمركية مسؤولة عن إحكام اغلاق الشاحنات المستهدفة للتتبع الالكتروني وخاصة التي تحتاج الى شادر وحبل رصاص وكما هو محدد في تعليمات الترانزيت.
٤. يتم مساندة مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني من قبل مديرية مكافحة التهريب عند وجود محاولة تهريب على الشاحنة المتبعة الكترونياً أو دخولها في مناطق خطرة، ويتم تنظيم ضبط تهريب اصولي عند ثبوت محاولة التهريب عليها.
٥. تكون مديرية مكافحة التهريب مسؤولة عن متابعة الشاحنة المتبعة الكترونياً عند حصول حادث لها يؤدي الى خروج الحمولة خارج نطاق الرصاص الجمركي ولحين وصولها الى مقصدها.
٦. يمنع الشطب أو الإضافة بخط اليد على كتب الرقعة الجمركية أو تثبيت أي ملاحظات عليها.
٧. في حال تطلب الأمر سحب أي شاحنة بالونش إلى ورشة إصلاح أو مركز جمركي أو ساحات مركز ترفيق جمركي تتحمل شركة التخليص كلفة الونش.
٨. في حال تطلب الأمر نقل الحمولة المتبعة الكترونياً فيتم ذلك بموافقة مديرية مكافحة والتهريب وتحت إشراف دوريات مكافحة.
٩. يستمر العمل بتقديم الضمانات المالية للبضائع المحملة على الشاحنات المتبعة والمرفقة مع التأكيد على الاستمرار بالعمل بألية الإبراء والتسديد المعتمدة بعد تقديم شهادات الإبراء الأصولية وفقاً لتعليمات الترانزيت سارية المفعول وذلك سناً لأحكام المادة (٨٨) والمادة (٩٠) من قانون الجمارك.
١٠. يكون موظفو دوريات الترفيق والتتبع الالكتروني فيما يتعلق بالبضائع المرفقة فعلياً مسؤولون عن استلام الشاحنات تحت وضع الرصاص الجمركي السليم وتسليمها بهذه الحالة وحراستها لغاية وصولها لمقصدها.
١١. في حال تبين لموظفي دوريات الترفيق والتتبع الالكتروني ان سائق الشاحنة المتبعة الكترونياً تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية التي تفقده السيطرة على قيادتها، يتم ايقاف الشاحنة وابلاغ الاجهزة الامنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلهم وعلى شركة التخليص توفير سائق بديل للشاحنة وتحمل تكاليف نقل الشاحنة الى منطقة جمركية امنة.



١٢. في حال حدوث اعطال في نظام التتبع الالكتروني فإن الترفيق الفعلي يكون بديلاً لتتبع الشاحنات
لحين اصلاح نظام التتبع الالكتروني، كما يقوم بتكثيف حركة دورياته على طرق الترانزيت لضمان سلامة
الشحن على الطرقات ولحين اصلاح النظام.
١٣. يكون الموعد النهائي لاستلام القوافل من المراكز الجمركية الساعة الواحدة والنصف حتى يتسنى
للدوريات تسليم القوافل لمقصدها.
- سابعاً: على جميع المديريات والمراكز تقديم كافة أشكال الدعم والتعاون التام لمديرية الترفيق والتتبع الالكتروني
لتنفيذ الآلية المذكورة باعلاه.

ثامناً: يعمل بما ورد في هذا البلاغ اعتباراً من تاريخه، وتعتبر البلاغات السابقة المنظمة لعمل الترفيق والتتبع
الالكتروني لاغية.

لواء جمـارك

المدير العام

جلال سالم القضاة

نسخة ل:

- معالي رئيس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- معالي وزير النقل.
- عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
- عطوفة مدير الأمن العام.
- عطوفة مدير المخابرات العامة.
- عطوفة مدير الأمن العسكري.
- عطوفة رئيس غرف الصناعة.
- عطوفة رئيس غرف التجارة.
- سعادة نقيب أصحاب شركات ومكاتب التخليص.
- سعادة نقيب أصحاب شاحنات النقل البري.
- مديرية الترانزيت.
- مديرية الرقابة والتفتيش.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية مكافحة التهريب.
- مديرية الترفيق والتتبع الالكتروني.
- النافذة الوطنية.
- مديرية المخاطر.